

## المبحث الرابع عشر

## نفع الناس بإقامة الحدود

## لتوفير الأمن لهم

**الحد لغة:** هو الفاصل بين الشيئين ، ومنه يقال : حدود الدار ، وحدود الأرض وغير ذلك ، وفي الشرع هو : عقوبة مقررة لأجل حق الله ، أي أنها مقررة لصالح الجماعة ، وحماية النظام العام ، لأن هذا هو الغاية من دين الله ، وإذا كانت حقاً لله فهي لا تقبل الإسقاط لا من فرد ولا جماعة ، فيخرج التعزير لعدم تقديره ، إذ أن تقديره مفوض لرأي الحاكم ، ويخرج القصاص لأنه حق الآدمي <sup>(١)</sup> .

« وقد شرعت الحدود في الإسلام ضماناً لأمن الناس واستقرارهم فهي رحمة من الله - عز وجل - حتى وإن كان فيها قسوة على المحدود إلا أنها رحمة بالمجتمع ، والشرع دائماً يقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، ويُجيز بتر العضو الفاسد ليسلم بقية البدن ... وليس من الرحمة والرفق بالأشرار الذين ينقضون بناء المجتمع باعتدائهم ، ويُسخرّون قواهم البدنية والعقلية في الاعتداء على الناس فينقضّون عليهم إن وجدوا فرصة للانقضاض ، ويكيدون لهم بالخديعة والغش إن وجدوا غفلة ، ويبتزونهم إن تهياً لهم طريق لابتزازهم ... قال تعالى في الزانية والزاني بعد أن أمر بإقامة الحد عليهما : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٢] ، وبهذا يتبين أن الرأفة بالجناة تتنافى مع الإيمان بالله واليوم الآخر » <sup>(٢)</sup> .

وقد ضرب النبي ﷺ مثلاً لبيان أن الحدود ضمان اجتماعي مهم فقال : « ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً وعلى جنبتي الصراط سوران فيها أبواب

(١) انظر : الشيخ / سيد سابق ، فقه السنة ( ٢ / ٣٤٠ ) ط . مؤسسة الرسالة ، بيروت .

(٢) انظر : الشيخ / محمد أبو زهرة ، العقوبة ، ( ص ٨ - ٩ ) ، ط . دار الفكر العربي ، القاهرة .

مفتحة ، وعلى الأبواب ستور مرخاة ، وعند رأس الصراط داع يدعو يقول :  
استقيموا على الصراط ولا تعوجُّوا ، وفوق ذلك داع يدعو كلما همَّ عبد أن  
يفتح شيئاً من تلك الأبواب ، قال : ويلك لا تفتحه ، فإنك إن تفتحه تلجه ،  
ثم فسّره ، فأخبر أن الصراط هو الإسلام ، وأن الأبواب المفتحة محارم الله ،  
وأن الستور المرخاة حدود الله ، والداعي على رأس الصراط هو القرآن ،  
والداعي من فوقه هو واعظ الله في قلب كل مؤمن <sup>(١)</sup> .

وأمر بإقامة الحدود فقال : « أقيموا حدود الله في القريب والبعيد ، ولا  
تأخذكم في الله لومة لائم » <sup>(٢)</sup> .

وبين البركة التي تثمرها إقامة الحدود ، فقال ﷺ : « حد يعمل به في  
الأرض خير لأهل الأرض من أن يُمطروا أربعين صباحاً » <sup>(٣)</sup> .

وهذا حق لأن السماء لو أمطرت أربعين يوماً متتالية فإن الخير سيكثر بلا  
شك ، وتكثر أقوات الناس بفضل ربهم ، ولكن إذا لم تكن الحدود مقامة لتردع  
المجرمين فإن الناس لن ينعموا بهذا الخير الكثير ، ولو كان الخير قليلاً مع إقامة  
الحدود لنعم الناس بهذا القليل الذي يأمنون على بقاءه في أيديهم في ظل إقامة  
حدود الله .

ولقد كانت الحدود في الشريعة الإسلامية بحيث لا مبالغة في العقوبة على  
الجريمة الصغيرة ، ولا تهاون في العقوبة مع الجريمة الخطيرة ، وهذا يدل على  
حكمة المشرّع سبحانه وتعالى ، بخلاف ما نرى في القوانين الوضعية في باب  
العقوبات - وغيره - والتي لا زالت تتخبط إلى اليوم، ولا يمضي عام إلا وتحال  
القوانين إلى ورشة الإصلاح ، وليتها تُصلح ... ومقدار الجريمة يتنامى كل يوم

(١) صحيح الترغيب والترهيب برقم (٢٣٤٨) .

(٢) صحيح سنن ابن ماجه (٢٠٧٤) ، وصحيح الجامع (١١٩٠) .

(٣) صحيح سنن ابن ماجه (٢٠٧٣) .

عن الذي قبله ، لأنها قوانين لا تخاطب الضمائر والقلوب كما تخاطبها شريعة الله تعالى .

« وقد تعالت صيحات شتى تُشنع على الحدود في الإسلام وتفضل عليها قوانين البشر ، بدعوى أن الحدود فيها قسوة وينبغي أن يُنظر إلى المجرم على أنه مريض يعالج ، فلا يفيد قتله ولا قطعه !! » (١) .

وباسم حقوق الإنسان، وباسم الحرية؛ عطلت حدود الله، وانتشرت الفواحش، وتزعزع الأمن والاستقرار ، فليس الأمن في أن يكون رجل الأمن هو مصدر الخوف ، وإنما الأمن في أن يكون المجتمع كله متعاوناً على مكافحة الجريمة، صيانة للمصالح العامة والأمن العام .

وهذه نتيجة توصل إليها رجل غير مسلم من خلال دراسته للمجتمع النبوي، إنه المستشرق مونتجمري وات الذي يقول في كتابه محمد في المدينة : « والملاحظ أن محمداً لم يتخذ جهازاً للشرطة ، لأن جميع أفراد المجتمع كانوا بمثابة رجال للشرطة ... » (٢) .

وعلى كل إقامة الحدود طريقة من طرائق نفع المجتمع يؤجر الساعون فيها أجراً عظيماً .

قال الشيخ أبوزهرة - عليه رحمة الله - في كتابه العقوبة . تحت عنوان « إقامة الحدود عبادة وجهاد » ،

« إن إقامة الحدود من عبادة الإمام - لله - وجهاد يجب أن يُعان عليه ، وإذا كان الجهاد في قتال الأعداء لدفع أذى المعتدين وحماية منهم ، فإن تنقية الأمة من عناصر الفساد من الجهاد أيضاً، لأنه جهاد لحماية الدين والأخلاق والفضيلة، وصون للمجتمع من عناصر الفساد التي تنخر في عظامه ، ولا قوة لأمة يسودها

(١) انظر: الشيخ / محمد الغزالي « هذا ديننا » (ص ١٧٤) ، ط . دار الشروق القاهرة ٢٠٠١ .

(٢) انظر: د . أحمد رحمانى ، « نظريات الإعجاز القرآني » (ص ١٠٢) ط . مكتبة وهبة القاهرة ، ١٩٩٨ م .

الانحلال الخلقي ، ولا أمن فيها ولا سلامة ، وفوق ذلك لا سبيل لمحاربة الأعداء إلا إذا كان المجتمع سليماً من الفساد ، وحسبنا ما نراه في بعض الدول التي اعتصمت بقوة السلاح ، ولم تعتصم بقوة الأخلاق ، فقد خرت صريعة عند أول لقاء بأعدائها .

**ولقد قال ابن تيمية في كتابه السياسية الشرعية :** « إن إقامة الحدود من العبادات كالجهاد في سبيل الله ، وينبغي أن يُعرف أن إقامة الحد رحمة من الله لعباده ، فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد ، لا تأخذه رهبة في دين الله فيعطله ، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات ، لا لشفاء غيظه وإرادة العلو على الخلق ، بل بمنزلة الوالد إذا أدب ولده ، فإنه لو كف عن تأديب ولده كما تستر به الأم رقة ورأفة لفسد الولد ، وإنما يؤديه رحمة وإصلاحاً لحاله ، مع أنه يود ويؤثر ألا يُحوّجه إلى تأديب ، وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه ، وبمنزلة قطع العضو المتآكل ، ... فكذا شرعت الحدود ، وهكذا ينبغي أن يكون الوالي في إقامتها ، فإن من كان قصده صلاح الرعية وإزالة المنكرات ، يجلب لهم النفع ويدفع عنهم المضرّة <sup>(١)</sup> ، ويتبغى في ذلك وجه الله تعالى وطاعة أمره ، لأن الله له القلوب وتيسرت له أسباب الخير ، وكفاه العقوبة اليسيرة ، وقد يرضي المحدود إذا أقام عليه الحد ، أما إذا كان غرضه العلو عليهم ، وإقامة بأسسه ليعطوه أو ليبذلوا له ما يريد من الأموال - انعكس عليه مقصود ... » <sup>(٢)</sup> .

كما أن الذي يسعى في إقامة الحدود يُقدّم نفعاً عظيماً حتى للمجرمين أنفسهم ، فإنه يعينهم على التطهر من ذنوبهم لتُكفر عنهم آثامهم ، فقد جاء في الحديث : « بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ولا تزنوا ، ولا

(١) ليس قول ابن تيمية - رحمه الله - هذا يتعارض مع قول الله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾ [ الأعراف : ١٨٨ ] ، وإنما المقصود فيما يستطيع الإنسان جلبه من المنافع ودفعه من المضار ، التي ييسرها الله تعالى له لينتفع بها وينفع غيره .

(٢) العقوبة ، ( ص ٥١ ) .

تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه ، فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عذبه ، <sup>(١)</sup> .

فأي نفع وحماية وضمان لأمن المجتمع أعظم من إقامة حدود الله - عز وجل - .  
 وصدق ربنا إذ يقول : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (٥٠) [ المائدة : ٥٠ ] .

